

الصلح باقتداب من اخص

بمقوله اخصه طلقين و يا في نصف طلقين طلقة لا غير ولو قال الموث ان طالق اربع
 من طلقه بطلت سدس طلقة فطلقة ولو اثنى بالواو لم يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم
 اوقت نسبا طلقة انصرا بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نسبا وهما صلاتا اربع فرمى
 خمس طلقات بينهما وصلوا الي كل واحدة طلقان وان قال ان طالق مرة **جيبين** او مله البيهقي
 راجع بطلقة وكذا مل **زيد** وصل الدين او اقول الطلاق ا و اعرضه وقول الغني
 هي طالق الكفر الطلاق فواجب ثلث وكذا كل الطلاق وان قال **الحدين** فلما انت طالق اولها فيه
 وضع باطل ومن وقع عليه عدد طلاق لم يرفع كلفه ويرفع بعضه بالاستسنة للعرف
 تاتي به من صلا على **العوايد** فان طلقها ثلث الا ثلثا وسوا **الجيبين** طلقت ثلثا بخلاف ما
 دونه ولو قال امراته **رحل** انت طالق ثلث الا اثنتين طلقت واحدة **والقدر** والمستغني انما يقصر
 ما يليه فاذا قال **الغريقين** لهما طالق اثنتين وراحه واحدة فاعد **اليمين** من العاها طلقت
جميع الثلث اوجسا الا ثلثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شيء علقته من طلاقا و
 وصية او عتق او شذ **رو** غيره على مشيئة الله لم ينقض منه شيء بالشرط ما
 علق عليه الطلاق مما ياتي بوجه وقع بوقوعه فاذا قال **يف** ذلك انت طالق احس ما
 وجد من الطلاق واتم **وما** انبهم طلقت لسنه وان قال طلاق **البد** عه او طلاق **الخط**
 اوسع الطلاق فاذا **رذله** او اجمعه طلقت للبدعة ما لم يتوخطا او ان قال ثلثا بيتا

الصلح باقتداب من اخص

للسنة نصفها **وا** لبدء نصف طلقت في الحال الطلقين و **واحد** خصصه في حال
 صارت به وان قال كما **استولى** عليك فسد فانت طالق طلقه **فان** تطلق في كل طهر
 اذنته طلقتة و **لوا** انها كانت حامله لم تطلق كما **بذكر** و قد سوا طلقة ثم
ما بعد حضه او طهر **يا على** الحمل نسبا واذا علقه بالحض طلقت بيمينه **الا** ان يقول مستي
ما حست حضه فقد **ن** عموا انها لا تطلق بالحض الا بعد **الكر** في الطهر ولو حاضت واعتد
فيها او كرها فلا مر **بيدها** والقول قولها ولو قال اضربني فل **شي** ان حضتها وجب
 دخول الطلاق عليها **وجا** حضها احدا ما لم تطلق قبيل **وجو** حضها اجمع وليس
 ذلك مما يقبل في **الا** حضها فيه قولها بل قولها ولو وجده **الا** واحدة طلقت للمذنب
 هذا ومن المصدرة **وباشتر** الطلقة اذا كان دليله اربع فقال **دست** واحدة ايتن دليله
 يحض فصولها **المؤخر** ان القول قوله فان صدق واحدة كان **الف** يزد بالزوجية هي
 من دونهن وتطلق **عند** ذلك كل مكدبة طلقة وان كان المصدقات اثنتين طلق كل من
 المكدبتين طلقتان **ولم** يدخل على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا **لو** صدق ثلثا في الدم
 خرجت الملكة بطلقة **عند** **هم** ثلثا و كل صدقة طلعتين و **حاصل** الامانة لو صدق الكل
 بها طلقت ثلثا ثلثا **بل** لو اوجب طلاق امراته ان كان حامله استمر بان **اعلم** حملها طلقت **في**
 وقت ايجابه فان **نشا** عليه امدة الاستمرار وطهرها و **لولا** قبل ان تنقض بينه اثنتين **يمين**

من اخصه وتلك مجموع

السنه